

بحار الأنوار

[72] قد علم اﷺ تعالى أنه صلى اﷺ عليه وآله لا يفعل ذلك، ولا يخالف أمره لعصمته
فما الوجه في الوعيد (1) فلا بد من الرجوع إلى ما ذكرنا (2). وقال البيضاوي: " أم يقولون
" بل أيقولون " افترى على اﷺ كذبا " افترى محمد بدعوى النبوة والقرآن (3) " فإن يشأ
اﷺ يختم على قلبك " استبعاد للافتراء عن مثله بالاشعار على أنه إنما يجتزئ عليه من كان
مختوما على قلبه، جاهلا بربه، فأما من كان ذا بصيرة ومعرفة فلا، فكأنه قال: إن يشأ اﷺ
خذلانك يختم على قلبك لتجتري بالافتراء عليه وقيل: يختم على قلبك: يمسك القرآن والوحي
عنه، فكيف تقدر على أن تفتري، أو يربط عليه بالصبر فلا يشق عليك أذاهم (4) قوله تعالى:
" واسأل من أرسلنا " قال الرازي والطبرسي: أي امم من أرسلنا، والمراد مؤمنوا أهل
الكتاب، فإنهم سيخبرونك أنه لم يرد في دين أحد من الانبياء عبادة الاصنام، وإذا كان هذا
متفقا عليه بين كل الانبياء والرسل وجب أن لا يجعلوه سبب بغض محمد صلى اﷺ عليه وآله،
والخطاب وإن توجه إلى النبي صلى اﷺ عليه وآله فالمراد به الامة (5). والقول الثاني: قال
عطاء عن ابن عباس لما اسري بالنبي صلى اﷺ عليه وآله إلى المسجد الأقصى بعث اﷺ تعالى له
آدم عليه السلام وجميع المرسلين من ولده عليهم السلام فأذن جبرئيل، ثم أقام، و قال: يا
محمد تقدم فصل بهم، فلما فرغ رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله من الصلاة قال له جبرئيل عليه
السلام: سل يا محمد من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية، فقال صلى اﷺ عليه وآله: لا أسأل
لاني لست شاكاً فيه. والقول الثالث: أن ذكر السؤال في موضع لا يمكن السؤال فيه يكون
المراد منه _____ (1) الوجه فيه قطع اطماع
المخالفين عن العدول عن وصايته أو اشراك غيره معه فيها. فبين أن العدول عن ذلك مساوق
لابطال ما تحمل في مدة رسالته من النصب والعناء وإحباط أجره وثوابه، نظير قوله تعالى: "
فان لم تفعل فما بلغت رسالته " في غدير خم، فكما أنه لا يرضى إبطال ما عمله في مدة
نبوته فكذلك لا يرضى بذلك. (2) تنزيه الانبياء: 119 و 120. (3) بل بدعوى أن أجر الرسالة
هو المودة في القربى، على ما هو المستفاد مما قبله من الايات، (4) أنوار التنزيل 2:
398. (5) فهذا اول الاقوال. [*]